

Distr.: General
16 May 2008
Arabic
Original: French



رسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة*

أكتب إليكم بصفتي رئيس الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال
والصراعات المسلحة المنشأ بموجب القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥).
ففي الاجتماع الخامس المعقود في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، اعتمد الفريق العامل
قائمة خيارات الإجراءات التي يمكن أن يتخذها الفريق (انظر المرفق).
وأغدو ممتنا لو عملتم على نشر نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفه وثيقة من وثائق
مجلس الأمن.

(توقيع) جان مارك دي لا سابلير
السفير
الممثل الدائم

* صدرت أجزاء من هذه الوثيقة سابقا حاملة الرمز S/2006/724.



مرفق الرسالة المؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة

خيارات الإجراءات التي يمكن أن يتخذها الفريق العامل المعني بالأطفال والصراعات المسلحة ("مجموعة أدوات العمل")

مقتطف من الولاية المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٦١٢ (الفقرة ٨ من المنطوق):

(...) ويقرر كذلك أن يناط بالفريق العامل ما يلي:

- (أ) تقدم توصيات إلى المجلس بشأن التدابير الممكن اتخاذها لتعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، بما في ذلك بتقديم توصيات بشأن المهام المناسب إسنادها إلى بعثات حفظ السلام وتوصيات في ما يتعلق بأطراف النزاع؛
- (ب) توجيه طلبات، عند الاقتضاء، إلى هيئات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة لاتخاذ إجراءات دعماً لتنفيذ هذا القرار، وفقاً لولاية كل منها.

يضع الفريق العامل نمجاً محمداً لكل حالة، متبعاً طريقة بناءة، ومؤكداً على الحوار والتعاون.

وبناء على الولاية المذكورة أعلاه، يمكن توحي القائمة التالية من التوصيات الممكنة. وترد هذه القائمة، على سبيل المثال لا الحصر، ويتعين اعتبار هذه الورقة الغفل وثيقة غير نهائية.

١ - المساعدة

الإجراءات المطلوبة من الفريق العامل

- وضع توصيات بتقديم مساعدة تقنية إضافية للبلد المعني بغية توطيد قدرته الوطنية على تعزيز وحماية حقوق الطفل (منظمة الأمم المتحدة للطفولة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إدارة عمليات حفظ السلام، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي...)

- تقديم توصيات إلى الهيئات ذات الصلة لتحسين التنسيق والمساعدة في المجال الإنساني لفائدة الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة (مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، منظمة الأمم المتحدة للطفولة...)

- تقديم طلبات محددة إلى أجهزة الأمم المتحدة الأخرى (لجنة بناء السلام، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان...) أو وكالاتها (منظمة العمل الدولية، البنك الدولي...)

- تقديم طلب للقيام بأعمال الدعوة وقيام الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة بزيارات رسمية إلى البلدان المعنية، بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، بإشراك الأطراف في خطط العمل، والشروع بتطبيق آلية الرصد والإبلاغ وتقديم المساعدة لاعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل والصكوك الأخرى ذات الصلة

الإجراءات المباشرة المطلوبة من الفريق العامل أو التوصيات الممكن تقديمها، عند الاقتضاء، إلى مجلس الأمن

- تقديم الدعم للعدالة الانتقالية وآليات تقصي الحقائق، بما في ذلك تقديم الدعم في وضع الإجراءات المراعية لمصلحة الأطفال وتنفيذها، من قبيل بناء قدرات المحققين، ومدوني البيانات، والمسؤولين الآخرين المعنيين بكيفية معالجة الحالات المتعلقة بالأطفال وكيفية استجوابهم وأخذ الشهادات منهم

التوصيات الممكن تقديمها إلى مجلس الأمن

- توجيه رسائل إلى الجهات المانحة (القطاع العام/القطاع الخاص) لدعوتها إلى زيادة مساهمتها، بأمور منها تعزيز قدرات المنظمات الإقليمية على حماية الأطفال

٢ - بذل المساعي

الإجراءات المباشرة المطلوبة من الفريق العامل

- القيام بأعمال الدعوة إلى ضرورة ملاحقة مرتكبي الجرائم بحق الأطفال في حالات النزاعات المسلحة، ودعوة الأمم المتحدة والأعضاء فيها إلى تقديم الدعم للبرامج التي تضمن حماية الأطفال وتعنى بآليات المساءلة أو تقصي الحقائق

الإجراءات المباشرة المطلوبة من الفريق العامل أو التوصيات الممكن تقديمها، عند الاقتضاء، إلى مجلس الأمن

- توجيه رسائل/نداءات إلى الأطراف المعنية

- بذل المساعي لدى الأطراف في النزاعات المسلحة الواردة في مرفقات تقرير الأمين العام، استناداً إلى صلاحيات يحددها بوضوح الفريق العامل وتتوخى تحقيق نتائج محددة يمكن التحقق منها

التوصيات الممكن تقديمها إلى مجلس الأمن

- توجيه رسائل إلى المنظمات الإقليمية
- توجيه الانتباه إلى طائفة كاملة من آليات العدالة والمصالحة الممكن النظر فيها، بما فيها المحاكم والهيئات القضائية الجنائية الوطنية والدولية و "المختلطة"، مع التأكيد على مسؤولية الدول عن التقيد بالتزاماتها ذات الصلة بإنهاء الإفلات من العقاب

٣ - تعزيز الرصد

الإجراءات المباشرة المطلوب من الفريق العامل اتخاذها

- تقديم طلب إلى الأمين العام للحصول على معلومات/تقارير إضافية بشأن مسائل أو أطراف محددة
- تقديم طلب إلى ممثلي البلد المتضرر للحصول على معلومات إضافية/توضيحات بشأن تقرير الأمين العام
- تنظيم إحاطات إعلامية يتولاها خبراء خارجيون (المجتمع المدني، الدوائر الأكاديمية...)

الإجراءات المباشرة المطلوبة من الفريق العامل أو التوصيات الممكن تقديمها، عند الاقتضاء، إلى مجلس الأمن

- قيام أعضاء الفريق العامل بزيارات ميدانية محددة بشأن الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة يعقبها تقديم تقرير، وذلك رهنا بتوفر التمويل
- عقد جلسة مغلقة أو مفتوحة بمشاركة الدولة المعنية و/أو الأطراف المعنية حسب الاقتضاء
- عقد مؤتمرات صحفية لإبراز مسألة محددة والتوعية بأحكام القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان المتعلقة بالأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، وكذلك التوعية بقرارات ومقررات مجلس الأمن المتعلقة بالأطفال المتضررين من

التراعات المسلحة (بالإضافة إلى النشرات الصحفية الاعتيادية التي تعقب اجتماعات الفريق العامل)

التوصيات الممكن تقديمها إلى مجلس الأمن

- الحرص على أن تتضمن الزيارات الميدانية لمجلس الأمن بُعد الأطفال المتضررين من التراعات المسلحة، في صلاحياتها وتقاريرها
- إصدار بيان رئاسي أو اتخاذ قرار محدد، عند الاقتضاء

٤ - تحسين الولايات

الإجراءات المباشرة المطلوبة من الفريق العامل

- دعوة الأطراف المعنية ذات المصلحة إلى إيلاء عناية خاصة في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج للأطفال، بمن فيهم الطفلات اللواتي تستغلن القوات والجماعات المسلحة

الإجراءات المباشرة المطلوبة من الفريق العامل أو التوصيات الممكن تقديمها، عند الاقتضاء، إلى مجلس الأمن

- توجيه رسالة إلى الأمين العام تقترح تعزيز "بُعد الأطفال المتضررين من التراعات المسلحة" في ولاية بعثة لحفظ السلام أو بعثة مساعدة تابعة لإدارة الشؤون السياسية، كلما كانت ثمة حاجة محددة إلى ذلك، وتطلب تضمين التقارير الدورية تحليلاً بشأن المسألة
- النظر في احتياجات الأطفال المحددة في عمليات السلام و/أو ولايات حفظ السلام القادمة، بما في ذلك الدعوة لإدراج الأحكام المتعلقة بحماية الأطفال في اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام، وكذا خلال توطيد السلام في أعقاب انتهاء النزاع (بما في ذلك خلال عمليات الإصلاح والانتقال)
- وضع معايير صارمة لحماية الأطفال بالنسبة للبلدان المساهمة بقوات وغيرها من الجهات الفاعلة المشاركة في عمليات حفظ السلام وتوفير التدريب الكافي والمنظم

التوصيات الممكن تقديمها إلى مجلس الأمن

- تحديد مجالات معينة لوضع إجراءات لمجلس الأمن بشأن الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة والتركيز على تلك المجالات، وذلك بطرق منها النظر في إمكانية صوغ قرار جديد لمجلس الأمن بشأن الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة

٥ - التدابير الأخرى

التوصيات الممكن تقديمها إلى مجلس الأمن

- النظر في المعلومات ذات الصلة الواردة إلى الفريق العامل واستنتاجاته بشأنها، ولا سيما المعلومات المتعلقة بالمسائل التي تهمه، بما في ذلك الآراء المطلوبة من الفريق العامل بناء على طلب لجان الجزاءات القائمة وإحالتها إلى لجان الجزاءات، مع مراعاة ولاية كل منها والفقرة ٩ من القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) والفقرة ٥ (ج) من القرار ١٥٣٩ (٢٠٠٤)
- توجيه رسائل إلى آليات العدالة المختصة، من أجل عرض المعلومات عليها والمساهمة في وضع حد للإفلات من العقاب